قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ و٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٣ - للهيئة أن تباشر الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية .

٢ - وضع تخطيط شامل لمرفق النقل النهرى وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة به وإجراء ما يلزم من تعديلات لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على تنفيذها ، بعد أخذ رأى وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

٣ - وضع المواصفات الفنية والشروط والقواعد المنظمة للملاحة الداخلية والمحددة لتكاليف معاينة الموانى النهرية والوحدات النهرية الآلية والمتطلبة فى تشغيلها للتأكد من التزام جميع المشتغلين بها بما يكفل أمان وكفاءة التشغيل ويؤدى إلى المحافظة على سلامة المياه والممرات الملاحية . ويصدر بذلك قرار من وزير النقل ، مع قيام وزارة الدفاع بتحديد المواصفات والشروط الخاصة بالموانى النهرية والوحدات النهرية التابعة لها .

ولوزير النقل تحديد مواصفات وشروط خاصة فى الوحدات التى تنقل أنواعًا معينة من البضائع أو المهمات أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التى تقوم بخدمة خاصة أو التى تستخدم فى أغراض السياحة .

٤ - تطهير وتطوير الطرق الملاحية والأهوسة وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها على الوجه الأمثل وبعد موافقة وزارة الموارد المائية والرى .

٥ - الإشراف على جميع مشروعات النقل النهرى للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية .

٦ - تحديد الخطوط الملاحية والأهوسة والمراسى العامة ووضع القواعد الخاصة باستخدامها وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى .

٧ - وضع أجور استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة .

٨ - تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط لنقل الركاب والبضائع وتسييرها وفقًا للنظم والقواعد المبينة بقوانين الملاحة الداخلية .

٩ - إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع والمهمات والمواد بكافة أنواعها والحاويات وتحديد مقابل ذلك .

وتعفى وزارة الدفاع من الحصول على هذه التراخيص .

١٠ - إنشاء شركات مساهمة بمفردها بعد موافقة وزير النقل أو مع شركاء آخرين ، بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وموافقة وزير النقل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء فى جميع الحالات ، وذلك لإنشاء وإدارة وصيانة واستغلال الموانى النهرية على نهر النيل والقنوات الملاحية والقيام بأى من الأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

ممثل لوزارة الموارد المائية والرى يختاره وزير الموارد المائية والرى .

ممثل لوزارة البيئة يختاره وزير البيئة .

ممثل للأمانة العامة للتنمية المحلية يختاره الوزير المختص .

أربعة من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة ٣ مكرراً - لا يجوز إنشاء أو إقامة أو إدارة أو تشغيل موانى أو أرصفة على نهر النيل وقنواته الملاحية لتداول البضائع والمهمات والمواد بكافة أنواعها والحاويات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وطبقًا للقواعد والشروط والمواصفات التى تحددها ، وبعد الحصول مسبقًا على موافقة وزارة الدفاع ووزارة الموارد المائية والرى بالنسبة لمواقع الموانى .

وتحدد فترة انتقالية غايتها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار يتم خلالها توفيق الأوضاع القائمة وقت صدوره وفقًا للقواعد والشروط والضوابط التى تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك